

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٧ صفر سنة ١٣٩٩ هـ. الموافق ١٦ كانون ثاني سنة ١٩٧٩ م. العدد ٢٨٣٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٧٩

قانون صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :

الصندوق	صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني .
المجلس	مجلس امناء الصندوق .
الرئيس	رئيس المجلس .
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للصندوق .

المادة ٣ – أ – يؤسس في المملكة صندوق يسمى (صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة ان يقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وحق التملك والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والوصايا والوقف والقيام بالاجراءات القضائية وان ينيب عنه اي محام او وكيل آخر يوكله لذلك الغرض .

ب – يعتبر الصندوق مؤسسة وطنية غير حكومية ، ويكون مركزه الرئيسي في عمان وله ان ينشىء فروعاً ومكاتب له في داخل المملكة وخارجها .

المادة ٤ – أ – يعمل الصندوق على المساهمة في دعم وتطوير العمل الاجتماعي التطوعي في المملكة في جميع المجالات الاجتماعية وبالوسائل المتوفرة لديه .

ب – للصندوق بقرار من المجلس ان ينتسب الى اي هيئة عربية او دولية ذات اهداف مماثلة لاهدافه .

المادة ٥ – لتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :–

أ – رسوم الاشتراكات السنوية .

ب – الدعم المالي من اية جهة او مؤسسة محلية او عربية او دولية .

ج – ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها او يستثمرها الصندوق او الموقوفة عليه .

د – ريع المشاريع والنشاطات التي يمارسها الصندوق .

هـ – التبرعات والهبات الشخصية .

و – اية اموال تقدم اليه من مصادر اخرى يوافق عليها المجلس .

المادة ٦ – للصندوق موازنته المستقلة الخاصة به يصادق عليها المجلس وتخضع لرقابته .

المادة ٧ – أ – مع مراعاة احكام المادة (٨) من هذا القانون ، يتولى ادارة الصندوق مجلس امناء ويتألف من رئيس وعدد من الاعضاء لايقل عددهم عن عشرة ولا يزيد عن اربعة عشر عضوا .

ب – يعين رئيس المجلس بارادة ملكية سامية .

ج – يعين اعضاء المجلس بارادة ملكية سامية بتنسيب من رئيس الوزراء بناء على توصية الرئيس ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات على ان يكون وزير العمل / الشؤون الاجتماعية بحكم منصبه الوزاري احد اعضاء المجلس .

د – يشترط في عضو المجلس ان يكون اردني الجنسية وتتوافر فيه الخبرة والكفاءة وحسن السيرة ، ولديه القدرة على القيام بالمسؤوليات المنوطة به في سبيل تحقيق اهداف الصندوق ؛

هـ – تنتهي عضوية العضو في المجلس اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس او اذا فقد احد شروط العضوية .

و – ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس ويمارس جميع صلاحيات الرئيس في حالة غيابه .

المادة ٨ – الى ان يتم تعيين رئيس واعضاء المجلس يستمر مجلس امناء الصندوق القائم عند نفاذ هذا القانون في ممارسة جميع الصلاحيات المخولة للمجلس بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٩ – تناط بالمجلس المهام والصلاحيات المحددة في هذا القانون والانظمة التي تصدر بموجبه بما في ذلك :–

أ – رسم السياسة العامة للصندوق .

ب – اقرار البرامج المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم للصندوق من مختلف المصادر محليا وعربيا ودوليا ووضع الخطط المناسبة لهذه الغاية .

ج – اقرار الاتفاقيات التي يكون الصندوق طرفا فيها .

د – مناقشة واقرار ما يقدمه له الجهاز التنفيذي من توصيات تتعلق بمشاريع وبرامج عمل الصندوق .

هـ – مناقشة مشروع الموازنة السنوية واقرارها .

و – مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق واقرارها .

ز – اعداد مشاريع الانظمة اللازمة .

ح – تعيين مدقق حسابات قانوني للصندوق وتعيين البنك او البنوك التي يتعامل معها الصندوق .

المادة ١٠ – يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه مرة على الأقل كل شهرين او كلما دعت الحاجة الى ذلك ويعتبر اجتماع المجلس قانونيا بحضور اكثرية اعضائه شريطة ان يكون الرئيس او نائبه احدهم وتتخذ قرارات المجلس بالاجماع او بأكثرية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يكون لرئيس الجلسة صوت – مرجح .

المادة ١١ – للمجلس ان يشكل لجنة او اكثر من بين اعضائه بالعدد الذي يقرره لتتولى ممارسة الصلاحيات التي يحددها المجلس لها .

المادة ١٢ – يمارس الرئيس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك تمثيل الصندوق امام جميع الجهات والهيئات والمؤسسات وتوقيع العقود نيابة عن الصندوق .

المادة ١٣ – أ – يعين المدير التنفيذي ويحدد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس

ب – يمارس المدير التنفيذي الصلاحيات والمسؤوليات المخولة اليه بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك :–

١ – ادارة الجهاز التنفيذي للصندوق والاشراف على جميع اعماله ونشاطاته وتوجيه العاملين في مختلف وحداتة الادارية .

٢ – الاشراف على الامور المالية المتعلقة بالصندوق .

٣ – اعداد الحسابات السنوية الختامية وتقديمها للمجلس .

٤ – وضع مشروع الموازنة وتقديمه للمجلس لاقراره .

٥ – وضع التوصيات حول المشاريع وبرامج العمل في الصندوق ورفعها للمجلس لاقرارها .

٦ – انشاء الدوائر والاقسام في الصندوق وتعيين المديرين والرؤساء لها والغاؤها او دمجها بموافقة الرئيس .

المادة ١٤ – أ – المدير التنفيذي او من ينيبه خطيا هو آمر الصرف في الصندوق وفقا لموازنة الصندوق .

ب – في حالة غياب المدير التنفيذي يعين الرئيس من ينوب عنه من اعضاء الجهاز التنفيذي ليمارس صلاحيات المدير التنفيذي كلها او اي جزء منها وفقا لما يحدده الرئيس في قراره

المادة ١٥ – للمجلس ان يوافق على انتساب اعضاء للصندوق وتحدد رسوم الانتساب وشروطه بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

المادة ١٦ – يعفى الصندوق من جميع الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية والبلدية ورسوم طوابع الواردات .

المادة ١٧ – اذا الغي الصندوق تؤول ملكية جميع امواله وحقوقه والتزاماته لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ١٨ – للمجلس ان يصدر التعليمات واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والادارية في الصندوق بما في ذلك شؤون الموظفين والمستخدمين فيه .

المادة ١٩ – لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٨/١٢/٢٧ **الحسين بن طلال**

وزير السياحة والآثار	وزير الاعلام	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع	
غالب بركات	**عدنان ابو عوده**	**عبد السلام المجالي**	**مضر بدران**	
وزير التموين	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير العمل	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية	وزير العدل
مروان القاسم	**كامل الشريف**	**عصام العجلوني**	**حسن ابراهيم**	**احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير الصناعة والتجارة	وزير الثقافة والشباب	وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير الصحة	وزير الداخلية
نجم الدين الدجاني	**الشريف فواز شرف**	**ابراهيم ايوب**	**عبد الرؤوف الروابده**	**سليمان عرار**
وزير المواصلات	وزير الزراعة	ووزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير المالية
سعيد التل	**حكمت الساكت**	**علي سحيمات**	**سعيد بينو**	**محمد الدباس**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٧٩

قانون هيئة الاتصالات الخاصة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون هيئة الاتصالات الخاصة لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

الوزير : وزير الدفاع .
الهيئة : هيئة الاتصالات الخاصة المؤسسة بمقتضى هذا القانون .
المجلس : مجلس ادارة الهيئة .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير العام : مدير عام الهيئة .
الشبكات : شبكات الاتصالات الميكروية وما يتفرع عنها او يتصل بها مباشرة من وسائل اتصالات هاتفية او لاسلكية .

المادة ٣ – أ – تؤسس في المملكة هيئة تسمى (هيئة الاتصالات الخاصة) تتمتع بشخصية اعتبارية يمثلها الرئيس ذات استقلال مالي واداري ولها ان تقاضي وتقاضى وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها النائب العام او اي شخص آخر تعينه لهذه الغاية .

ب – ترتبط الهيئة بوزير الدفاع ويكون مركزها عمان ولها حق تأسيس فروع في داخل المملكة .

المادة ٤ – تتولى الهيئة مسؤولية تخطيط وتصميم وانشاء وتشغيل وادارة وصيانة مشروع الميكروويف الموسع المشترك وتطويرها والقيام بكافة الاعمال المتعلقة بها ضمن منطقة شبكاتها وتأمين الاتصالات لكافة المستفيدين منها وتتعاون الهيئة مع الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والخاصة في جميع الامور المؤدية الى القيام بمسؤولياتها وتحقيق اهدافها :

المادة ٥ – يتولى ادارة الهيئة والاشراف عليها مجلس ادارة تؤلف على الوجه التالي : –

أ – وزير الدفـــاع	رئيسا
ب – القائد العـــام	نائبا للرئيس
جـ – وزير الماليـــة	عضوا
د – وزير الداخليـــة	عضوا
هـ – وزير المواصلات	عضوا
و – مدير عام مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	عضوا
ز – المدير العـــام	عضوا
ح – مدير سلاح اللاسلكي الملكي	عضوا

المادة ٦ – أ – يجتمع المجلس بناء على دعوة من الرئيس او نائبـــه في حالة غيابة ويكون النصاب القانوني بحضور خمسة اعضاء بما فيهم الرئيس او نائبه وتتخذ القرارات بالاجماع او بالاكثرية المطلقة لمجموع اعضاء المجلـــس .

ب – للمجلس ان يدعو لحضور جلساته خبراء او مستشارين او موظفين للاستئناس بآرائهم .

المادة ٧ – تناط بالمجلس الصلاحيات والواجبات التالية : –

أ – رسم السياسة العامة للهيئة .

ب – دراسة واقرار البرامج والمشاريع التي ينسبها المدير العام لتطوير الهيئة وتوسيع خدماتها .

جـ – دراسة مشروع الموازنة السنوية للهيئة المقدم من المدير العام لادراجه ضمن الموازنة العامة للدولـــة ببرنامج خاص بوزارة الدفاع .

د – اقتراح مشاريع الانظمة الخاصة بالهيئة والتوصية لمجلس الوزراء لاصدارها .

هـ – اقرار اجور الخدمات التي تقدمها الهيئة بتنسيب من المدير العام .

المادة ٨ – لا يجوز لاي عضو من اعضاء المجلس او اي موظف من موظفي الهيئة بصورة مباشرة او غير مباشرة ان يجني ربحا او منفعة من اي مشروع من مشاريع الهيئة او اي مشروع او مصدر ذي علاقة بها او ان يعمل في تلك المشاريع او ان يستفيد منها بأي وجه آخر .

المادة ٩ – يعين المدير العام ويحدد راتبه وشروط استخدامه بقرار من المجلس بتنسيب القائد العام عـــلى ان يكون مهندسا من ذوي الاختصاص في حقل الاتصالات او الالكترونيات .

المادة ١٠ – المدير العام مسؤول امام المجلس عن تنفيذ السياسة العامة وبرامج الهيئة التي يقرها المجلس كما يكون مسؤولا عن سير اعمال الهيئة فنيا واداريا وتناط به الصلاحيات والواجبات التالية :

أ – اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وتقديمها للمجلس .

ب – تنفيذ قرارات المجلس .

جـ – تنسيق العمل في جميع مشاريع الهيئة وتأمين النشاط والتعاون والانسجام بين جميع دوائر واقسام ووحدات الهيئة ؛

د – حفظ السجلات اللازمة لبيان اعمال وموجودات ومطلوبات وايرادات ومصروفات الهيئة واعداد البيانات الحسابية السنوية وتقديمها للمجلس ؛

هـ – اعداد التقارير التي يطلبها المجلس ؛

و – ادارة شؤون موظفي ومستخدمي وعمال الهيئة .

ز – وضع مشاريع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ورفعها للمجلس .

ح – تأمين وتأكيد التنسيق الدائم بين الهيئـــة وجميع الجهات المستفيـــدة من الاتصالات الميكروويه الخاصة بهذا المشروع .

ط – الاشراف التام على جميع عمليات الاتصالات الميكروويه الخاصة بهذا المشروع ووضع الاساليب والدراسات التي تضمن صيانة الشبكات وادامتها وتزويدها بما يلزمها .

ي – اية صلاحيات او مهام اخرى يفوضها له المجلس او – تخول له بمقتضى اي نظام يصدر بموجب هذا القانـــون .

المادة ١١ – يكون للهيئة ملاكها الخاص من الموظفين والمستخدمين (عسكريين ومدنيين) تسرى على كل فئة منهم احكام القوانين والانظمة الخاصة بهم عسكرية ومدنية وعمالية . وللهيئة ان تصدر انظمة خاصة بمقتضى هذا القانون لتقرير كيفية تعيين الموظفين المدنيين والمستخدمين وتحـــديد حقوقهم وترفيعهم وعزلهم وانهـــاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الامور الماليـــة والادارية المتعلقة بهم ، وللهيئة ان تتعاقد مـــع اي من الفنيين او غيرهم بموجب عقود خاصة للعمل فيها .

المادة ١٢ – تعتبر اموال الهيئة اموالا اميرية وتحصل بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ١٣ – تتمتع الهيئة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ١٤ – الى ان تنشأ الاجهزة المالية الخاصة بالهيئه تتولى الدائرة المالية في القوات المسلحة الاردنيـــة جميع الامور المالية المتعلقة بالهيئة ويتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حساباتها .

المادة ١٥ – تعتبر الهيئة الخلف الواقعي والقانوني لمشروع الميكروويف الموسع المشترك ولاية جهة رسميـــة اخرى فيما يتعلق بهذا المشروع .

المادة ١٦ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٨/١٢/٢٧

الحسين بن طلال

وزيـــر السياحـــة والاثار غالب بركـــات	وزيـــر الاعـــلام عدنان ابو عـــوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالـــي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بـــــدران	
وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامـــل الشريف	وزيـــر العمـــــل عصام العجلوني	وزيـــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيـــم	وزيـــر العـــدل احمد عبدالكريم الطراونه
وزيـــر الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزيـــر الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزيـــر الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايـــوب	وزيـــر الصحـــة عبد الرؤوف الروابده	وزيـــر الداخليـــة سليمان عـــرار
وزير المواصلات سعيد التـــل	وزيـــر الزراعـــة حكمت الساكت	وزيـــر النقـــل علـــي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينـــو	وزيـــر الماليـــة محمـــد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧٨/١٢/٢٧

نصادق – بمقتضي المادة (٣١) من الدستـــور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٩

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانـــون معدل لقانـــون البلديات لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤٢) من القانون الاصلي باضافة البند (ن) التالي الى الفقرة (١) منها : –

ن – استثنى امانة العاصمة من الاحكام الواردة في البنود (ى) و (ك) و (ل) من الفقرة (أ) من هذه المادة على ان تنظم الشؤون المتعلقة بمقاولات ولوازم امانة العاصمة بمقتضى انظمة يضعها مجلس الوزراء.

١٩٧٨/١٢/٢٧

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار – غالب بركات
وزير الاعلام – عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع – مضر بدران

وزير التموين – مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – كامل الشريف
وزير العمل – عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية – حسن ابراهيم
وزير العدل – احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الصناعة والتجارة – نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب – الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية – ابراهيم ايوب
وزير الصحة – عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية – سليمان عرار

وزير المواصلات – سعيد التل
وزير الزراعة – حكمت الساكت
وزير النقل – علي سحيمات
وزير الاشغال العامة – سعيد بينو
وزير المالية – محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/١/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام الغرف التجارية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الغرف التجارية لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليـــه من تعديلات كنظام واحد ويعمل بـــه من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤٦) من النظام الاصلي بشطب عبارة (امين الصندوق) الواردة فيها والاستعاضة عنهـــا بكلمة (المحاسب)

المادة ٣ – تعدل المادة (٤٧) من النظام الاصلي كما يلي :

١ – بشطب عبارة (تواقيع الخازن او نائبه عند غيابه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (توقيع الخازن او مدير الغرفة عند غيابه).

٢ – بشطب عبارة (يزيد على خمسة وعشرين دينـــارا) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبـــارة (يزيد على خمسين دينارا).

المادة ٤ – تعدل المادة (٤٩) من النظام الاصلي كما يلي :

١ – بشطب عبارة (ينظم امين الصندوق) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (ينظم المحاسب)

٢ – بشطب عبارة (او نائبه) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (او من ينيبه).

المادة ٥ – يلغى نص المادة (٥٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٥٠ –

أ – ١ – تستوفى الرسوم بموجب التعرفة الآتية في عمان على ان يكـــون التصنيف لست درجـــات حسب قرارات مجلس ادارة الغرفة ويجوز لكل تاجر الاعتراض على قرار تصنيفه خـــلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه القرار الى وزير الصناعة والتجارة ويكون قراره قطعيـــا وتعتبر اجزاء السنة لغايات الرسوم سنة كاملة.

رسوم التسجيل	رسوم الاشتراك
٨٠ دينار	٨٠ دينارا للعضو من الصنف الممتاز
٤٠ دينار	٤٠ دينارا للعضو من الصنف الاول
٢٠ دينار	٢٠ دينارا للعضو من الصنف الثاني
١٠ دنانير	١٠ دنانير من الصنف الثالث
٦ دنانير	٦ دنانير للعضو من الصنف الرابع
٢ دينار	٢ دينار للعضو من الصنف الخامس

٢ – تستوفى نصف هذه الرسوم في القدس ونابلس واربد والزرقاء.
٣ – تستوفى ثلث هذه الرسوم في المناطق الاخرى من المملكة .

ب – تستوفى جميع غرف التجارة الرسوم التالية :

فلس	دينار	
٥٠٠		رسم التصديق على كل توقيع
٥٠٠		رسم شهادة التصديق والتوصية وتسجيل مقاولات الشركات
٠٠٠	٥	رسم التحكيم (عن كل حكم)
٥٠٠		رسم التصديق على كل عريضة مهما كان عدد التواقيع عليها
٠٠٠	٢	رسم التصديق على مضمون الكفالات
٥٠٠		رسم التصديق على كل عقد ايجار واستئجار
٥٠٠		رسم التاشير على كل تاريخ معين والتأشير على الدفاتر التجارية.

اما التصديق على المعاملات الخاصة بالاقراض الزراعي فانه معفى من دفع هذه الرسوم :

جـ – يستوفى رسم قدره واحد بالالف من قيمة فواتير البضائع المصدرة عند التصديق على منشأ البضاعة على ان لاتزيد الرسوم على عشرين دينارا وان لاتقل عن دينار واحد عن كل فاتورة.

المادة ٦ – تعدل المادة (٥١) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او امانة العاصمة والمجالس البلدية والقروية) بعد عبارة (من قبل الدوائر المالية) الواردة في مطلعها .

المادة ٧ – تعدل المادة (٥٦) من النظام الاصلي بشطب عبارة (والموازنة وعلى امين الصندوق) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (وعلى المحاسب).

المادة ٨ – تعدل المادة (٥٨) من النظام الاصلي بشطب عبارة (ملكا للغرفة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ملكا لاتحاد غرف التجارة الاردنية) .

١٩٧٩/١/٣

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/١/٧
نأمر بوضع النظام الآتي

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٧٩

نظام رسوم التلفزيون

صادر بالاستناد للمادة (١١) من قانون مؤسسة التلفزيون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم التلفزيون لسنة ١٩٧٩) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/١/١ .

المادة ٢ – تعني العبارات والكلمات الاتية المعاني المخصصة لها في ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك : –

الوزير : وزير المالية

المشترك : كل مستهلك للتيار الكهربائي سواء كان الاشتراك باسمه مباشرة او باسم مالك البناء او باسم المستأجر ويشمل ذلك اي مستهلك فرعي يزود بالكهرباء عن طريق مشترك اخر .

الشركة : سلطة الكهرباء الاردنية او اي شركة كهرباء عاملة في المملكة الاردنية الهاشمية او اي شخص آخر ينتج الكهرباء ويزود الآخرين بالتيار الكهربائي .

المادة ٣ – أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يفرض رسم بدل اقتناء تلفزيون مقطوع قدره (٥٠٠) فلس شهريا يحصل بواسطة الشركة من كل مشترك بالتيار الكهربائي مقابل الخدمات التي تقدمها مؤسسة التلفزيون الاردني ، وعلى الشركة قطع التيار عن المشترك في حالة عدم دفع المستحق عليه او اي جزء منه

ب – تقوم وزارة المالية برد هذا الرسم لى كل من يثبت عدم حيازته لجهاز تلفزيون بموجب شهادة موقعة من المختار واعضاء الهيئة الاختيارية في ذلك الحي على ان تتضمن تلك الشهادة بأن المذكورين قد تأكدوا من صحة ذلك .

جـ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير زيادة الرسم المنصوص عليه في الفقرة (ا) من هذه المادة او انقاصه حسب مقتضى الحال .

المادة ٤ – للوزير ان يأمر باجراء التفتيش اللازم بواسطة لجان في اي وقت للتثبت من صحة البيانات المقدمة بموجب احكام الفقره (ب) من المادة (٣) من هذا النظام واذا ثبت عدم صحة تلك البيانات يستوفى من صاحب الجهاز رسم اضافي مقداره (٢٥) دينارا ، فضلا عن احالة الموقعين وصاحب الجهاز الى المحكمة الجزائية المختصة .

المادة ٥ – يعفى من الرسم المنصوص عليه في هذا النظام
أ – الدوائر والمؤسسات الحكومية
ب – المحلات التجارية والصناعية
جـ – الاشتراكات المؤقتة في التيار الكهربائي للابنية تحت الانشاء
د – الجمعيات الدينية والخيرية المعترف بها رسميا

هـ – المدارس الحكومية والمدارس الخاصة والمعاهد العلمية

و – المستشفيات

ز – الاندية الثقافية والرياضية

ح – اعضاء السلك الدبلوماسي

المادة ٦ – يجرى تحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام لمصلحة الخزينة من قبل الشركة المعينة مقابل استيفائها (١٠٪) من الرسوم المحصلة .

المادة ٧ – جميع الرسوم والغرامات التي تحققت بموجب نظام رخص التلفزيون رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ يجرى تحصيلها من المكلفين بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وللوزير ان يكلف اي شركة بتحصيل تلك الرسوم والغرامات مقابل نسبة (١٠٪) من المبالغ المحصلة .

المادة ٨ – أ – على بائعي اجهزة التلفزيون الاحتفاظ بسجلات خاصة يدون فيها اجهزة التلفزيون التي يستوردها وكيفية التصرف بها وعليهم ان يقدموا في نهاية كل شهر كشفا لوزارة المالية وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير .

ب – في حالة مخالفة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، او اذا ثبت ان المعلومات المدونة في السجلات او الكشف المرسل للوزارة غير صحيحة ، فيعاقب البائع من قبل المحكمة المختصة بغرامة قدرها (١٠٠) دينار عن كل مخالفة واذا تكررت مخالفته يعاقب بغرامة لاتقل عن مائتي دينار عن كل مخالفة .

المادة ٩ – أ – للوزير ان يفوض وكيل الوزارة او اي موظف رئيسي في وزارة المالية كل او بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام .

ب – للوزير ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٠ – يلغى نظام رخص اجهزة التلفزيون رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ واي تشريع يتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٧٨/١/٧

الحسين بن طلال

وزير السياحة والاثار — غالب بركات
وزير الاعلام — عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزير التموين — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير العدل — احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب
وزير الصحة — عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية — سليمان عرار

وزير المواصلات — سعيد التل
وزير الزراعة — حكمت الساكت
وزير النقل — علي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينو
وزير المالية — محمد الدباس

تعليمات رقم ٨٨/٢٣/١ لسنة ١٩٧٨

صادرة بمقتضى المادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات تعليمات دوام وعطل وامتحانات معهد الزرقاء التجاري ويعمل بها في السنة الدراسية ١٩٧٩/١٩٧٨ .

المادة ٢ – يبدأ الفصل الدراسي الاول للسنة الدراسية ١٩٧٨ – ١٩٧٩ صباح يوم السبت الموافق ١٦/٩/١٩٧٨ :

المادة ٣ – تبدأ عطلة نصف السنة صباح يوم السبت الموافق ٦/١/١٩٧٩ وتنتهي مساء يوم الخميس ١٨/١/١٩٧٩ .

المادة ٤ – تبدأ امتحانات الفصل الاول صباح يوم السبت الموافق ٢٠/١/١٩٧٩ وتنتهي يوم الخميس ٢٥/١/١٩٧٩ .

المادة ٥ – يبدأ الفصل الدراسي الثاني صباح يوم السبت الموافق ٢٧/١/١٩٧٩ .

المادة ٦ – تبدأ عطلة الفصل الثاني صباح السبت ٢٤/٣/١٩٧٩ وتنتهي مساء الخميس ٢٩/٣/١٩٧٩ .

المادة ٧ – تبدأ امتحانات الفصل الثاني صباح يوم السبت ٢٤/٥/١٩٧٩ .

المادة ٨ – تبدأ العطلة الصيفية صباح يوم السبت الموافق ٢/٦/١٩٧٩ .

المادة ٩ – يعطل المعهد في الاعياد الدينية والقومية التالية : –

أ – عيد ميلاد جلالة الملك حسين المعظم/ ١٤ تشرين ثاني .

ب – عيد الاضحى المبارك/ اعتبارا من ٩ ذي الحجة ولمدة ستة ايام .

ج – عيد رأس السنة الهجرية/ ١ محرم .

د – عيد المولد النبوي الشريف/ ١٢ ربيع اول .

هـ – عيد العمال/ ١ ايار .

و – عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية/ ويوم الجيش/ ٢٥ ايار ،

ز – عيد المعراج النبوي الشريف/ ٢٧ رجب .

ح – عيد النهضة العربية/ ٩ شعبان .

ط – عيد جلوس جلالة الملك حسين المعظم/ ١١ آب .

ي – عيد الفطر السعيد/ اعتبارا من صباح يوم ٢٩ رمضان ولمدة خمسة ايام ؟

ك – يعطل الموظفون والطلبة المسيحيون يوما واحدا في كل من اعيادهم التالية :

١ – رأس السنة الميلادية .

٢ – احد الشعانين .

٣ – احد واثنين عيد الفصح .

٤ – اول وثاني ايام عيد الميلاد .

ملحوظة :

تكثف الدراسة بحيث توزع الحصص المقررة لاسبوع واحد على باقي اسابيع كل من الفصلين الدراسيين .